الاستخراج لأحكام الخراج

وذكر ابن إسحاق ان خيبر قسمت على نخل من شهدها من أهل الحديبية قال القاضي إسماعيل ولم تختلف الرواية أنها قسمت بين أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها .

وفي صحيح البخاري أن عمر Bه لما أجلى اليهود من خيبر قال من كان له سهم بخيبر فليحضر فقسمها عمر Bه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية .

وهذا يدل بمفهومه على أنه لم يقسم منها لمن لم يشهد خيبر من أهل الحديبية وقد أشرك النبي A معهم جماعة جاءوا بعد الفتح منهم جعفر وأبو موسى وأصحابه وأبو هريرة وأصحابه فقيل كان ذلك برضى من المستحقين قاله موسى بن عقبة ومحمد بن سعد .

وفي مسند أحمد حديث يدل على ذلك ويحتمل أن يكون أعطاهم من الخمس واختلفوا هل كانت خيبر كلها عنوة أم لا .

وفي الصحيحين عن أنس Bه قال خرجت مع رسول ا A إلى خيبر فأصبناها عنوة .

وقال الزهري بلغني أن رسول ا A افتتح خيبر عنوة بعد القتال خرجه أبو داود من طريق يونس عنه .

وخرج أيضا من طريق مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا .

وعن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول ا A افتتح بعض خيبر عنوة .

وخرج أيضا من طريق ابن إسحاق عن الزهري وعبدا بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا